

الصلاة وانما المعونة من نفس الصلاة فالصلاة مستقلة في
حقيقتها اجماعها كما ورد في ثناها وقال الشرف المناوي في
الحق من الرضا لطيف في في الوسط بحكم المكث في المسجد
عليه السكان واستقائه من حوازه الحديث حدثا اخر ورواه
قول الرافعي في الاعكام في السكان ممنوع من المسجد لقوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اي موضع الصلاة
بل في مواضعها اي الموهود كما ذكره والاولاد في
ان يحضروا بحرمه على المكث في سائر بقاع الارض لا في
قوله لا تقربوا الصلاة عام شامل لجميع بقاع الارض اجماع
في عوام مخصوص بالمساجد فيجوز تخصيصه بالمساجد
من الحديث وهو قول علي بن ابي طالب في العمل بالمسجد
الحايز ولا يلحق لان الحديث مبني على الكمال ونصه
اي في بقعة المضاف وقوله لهدمت صوامعهم مبيداهم
والبيع كناية عن المصارف والصلوات كناية عن اليهود كافي
الابن وقال الخازن لهدمت صوامع اي مبيد الرهبان الخنزير
في المعكرونة وهي مبيد المصارف في تتبع الهدم وقتل
الصوامع للصائين والبيع المصارف وصلوات كناية عن اليهود
وسمونها بالوثنية صلوات ومساجد يعني مساجد الكفار
يذكر فيها اسم الله كالمشركين في المساجد ومعنى الابه
وتولاد في الله الناس بعض اي بلها كالمشركين
في شريعة كراهي مكان صلواتهم لهدم في زمن موسى الكفاين
وفي زمن عيسى عليه السلام وبيع الصوامع وفي زمن محمد صلى الله عليه
وسلم المساجد اذ المنحرف الحايض تلوته اي ولو باليوم

اي

اي وكبره لها دخولها مع امنها بخلاف كونه فان مروره في خلاف
الاولى ودخل في المسجد بعونه وما اقل له من نحو رويين
وعرضن شجرة اصلها خارجا رجه لا يكسب قاله في بل علمه كذلك
ومعنيه لانه يملكه ويملكه في كونه مسجد اظنه ولو بالاجساد
وليس من علاماته وجود المنبر والقزويق والمنارة
والشرايف ونحوها قاله في ثبوتها في وثبت المسجد
بالعلم بانه موقوف للصلاة والاستغاثة ومعناها ان
تكرر صلاة الناس فيه من غير ذكره ومجمله اذ لم يرد له
ولا كان كان تقديرا مصر فلا يثبت بها ويحتمل ان
على التي تدور المسجد وهو ما وثق للصلاة وتحقق ذلك
او ضمن بمواضعه او كونه على صورته ولو مشاعا ويحب
تسميته قولا ونصه في الحديث لا يحكم في على المعتمد بقوله
محمد بن السبكي انما اذا انما صورة مسجد صلى فيه من غير
منازع حكما بوقفيته اهو وقول ولو مشاعا اي في ارضه
بعضها مملوك وان قل غير المكث في الظاهر وبفارقة المصالح
السابق في التفريق ان صفة القرآن اكرم حرمة المسجد
بان المسجد لما التهمته في كل من اخر تلك الارض التي وثق
فيها المكث كما ان تصدق حكمه انما كانت في مسجد شائع
بخلاف القرآن مع التقدير فانه غير منبهم فيه بل متميز
عنه فلم تصدق عليه ان من مصحفا لثانها وايضا
فاختلاف المسجد بالملك لا يخرج عن كونه سمي
مسجدا ولا يندك المصحف اذ الخليل بالتفريق انه
يخرج عن كونه سمي مصحفا ان زاد عليه التفسير